ISSN/ 2788-9777

المجلة العلمية لجامعة سيئون

مجلة علمية محكمة - نصف سنوية - ، تعنى بنشر البحوث العلمية في مجالات العلوم الإنسانية والتطبيقية . تصدرها نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي

المجلد الثاني العدد الثاني ديسمبر ٢٠٢١م

خاصية الاستيعاب في القواعد الأصولية وأثرها
وأهميتها في مواجهة التحديات (دراسة تأصيلية)

أحمد صالح قطران *

الملخص:

هدف البحث إلى بيان إمكانية الاجتهاد الفقهي والأصولي في مواجهة التطورات على اتساع الرقعة الجغرافية التي استوعبت التنوع الحضاري، وبيان خاصية الاستيعاب في القواعد الأصولية وقدرتها على مواجهة التحديات والمستجدات، وهو ما يدل على حيوية الشريعة الإسلامية وتفاعلها مع المحيط وابتكار الآليات التي تحقق تلك الحيوية، وتمحورت إشكالية البحث في سؤالين هما: ما هي مظاهر الاستيعاب في القواعد الأصولية؟ وما هي المجالات التي يمكن للدرس الأصولي استيعابها؟

وتكون البحث من مقدمة ومفاهيم ومصطلحات البحث، ومبحثين بمطالب ثمانية واعتمدت في انجاز البحث على منهجي الاستقراء والتحليل .

واعتمدت في انجاز البحث على منهجي الاستقراء والتحليل وقد خرج البحث بعدد من النتائج والتوصيات أذكر أهمها:

وقد خرج البحث بعدد من النتائج والتوصيات أذكر أهمها:

أولا: النتائج.

1- أن خاصية الاستيعاب أصيلة في القواعد الأصولية، وهي من الخصائص التي لا يصعب إدراكها على القارئ العادي فضلاً عن الباحث أو المتفقه.
2- ترتكز مجالات استيعاب المستجدات والنوازل على ثلاثة محاور المحور النصي المتمثل في توسيع دلالات النصوص، والمحور العقلي والمتمثل في تثوير الأدلة العقلية، والمحور الجمعي البشري والمتمثل في الاجماع واستثمار مصطلح الجمهور.

ثانيا: التوصيات.

1- تتبع خصائص القواعد الأصولية كل خاصية على حده.
2- تجميع الاستشهادات في المصادر التأسيسية (القرآن والسنة والآثار)على خصائص القواعد الأصولية.
3- الكتابة عن خصائص القواعد الفقهية.

* كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية – جامعة صنعاء – صنعاء – اليمن .

The property of Assimilation in Fundamentalist rules and its Role in Facing Challenges, a Fundamental Study

Ahmed Saleh Qatran *

Abstract

The aim of the research is to demonstrate the possibility of jurisprudential and fundamentalist ijtihad in facing developments in the wide geographical area that accommodated the cultural diversity, and to show the characteristic of assimilation in the fundamentalist rules and their ability to face challenges and developments, which indicates the vitality of Islamic Sharia and its interaction with the environment and the creation of mechanisms that achieve this vitality. The problem of research in two questions: What are the manifestations of assimilation in the fundamentalist rules? What are the areas that the fundamentalist lesson can absorb؟

The research consisted of an introduction, concepts and search terms, and two chapters with eight demandsAnd relied in the completion of the research on the methodologies of induction and analysis And relied in the completion of the research on the methodologies of induction and analysis important of which are:

First: the results.

1 -The property of assimilation is inherent in the fundamental rules, and it is one of the characteristics that is not difficult to comprehend for the ordinary reader, let alone the researcher or the conciliator.

2 -The areas of assimilation of developments and calamities are based on three axes: the textual axis of expanding the semantics of texts, the mental axis represented in revolutionizing mental evidence, and the human collective axis represented by consensus and investing the term audience.

Second: recommendations.

1 -The characteristics of fundamentalist rules follow each characteristic separately.

2 -Compilation of citations in foundational sources (the Qur’an, Sunnah and Athars) on the characteristics of fundamentalist rules.

3- Writing about the characteristics of jurisprudence rules.

*College of Education, Department of Islamic Studies Department, Sana'a University, Sana'a, Yemen

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والقائل: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ (الأعراف/158) القائل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء/107)، والقائل: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ (الفرقان/1) والقائل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ (سبأ/28)، وأصلي وأسلم على رسول الله القائل:(وبعثت إلى الناس عامة) [1]

أما بعد:

إن الشريعة الإسلامية شريعة عابرة للزمان والمكان[2]،ولم يعجز علماء المسلمين عن مواجهة المستجدات عبر المسافة العابرة للقرون على مدى خمسة عشر قرنًا، فالأصوليون عندما وضعوا القواعد الأصولية كانوا ينظرون بعين إلى الماضي المكتنز بالنصوص ،والتجارب والممارسات التشريعية، و بعين أخرى إلى المستقبل المفعم بالمتغيرات والمستجدات التي قد تبدو أنها عاصفة، وجارفة لكل ما يواجهها، غير أنهم كانوا على ثقة تامة بمتانة تلك القواعد، وعموميتها، ومرونتها، وقدرتها الفائقة على مواجهة التحديات التشريعية ، ولم يجد كُتَّاب القانون الوضعي ما يمكن ضبط القواعد القانونية[3] مثل القواعد الأصولية، فالناظر إلى كتب مداخل وأصوله ومبادئه القانون يجد ذلك جليًا، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على إمكانية الاجتهاد الفقهي والأصولي في مواجهة التطورات على اتساع الرقعة الجغرافية التي استوعبت التنوع الحضاري، والتنوع البيئي، والتنوع المكاني والتضاريسي للرقعة الجغرافية الإسلامية الممتدة، ومع ذلك لم يقف الاجتهاد الفقهي عاجزًا عن ابتكار الحلول لكل وضع على حده بما يناسبه زمانًا ومكانًا. ولذلك فإني في هذا البحث سأتحدث عن خاصية من خصائص القواعد الأصولية،وبيان مظاهرها، ومجالاتها، وإسهامًا مني في بيان قدرة القواعد الأصولية على مواجهة ما قد يجد في الحياة أخترت عنوانا هو: (خاصية الاستيعاب في القواعد الأصولية ودورها في مواجهة التحديات)

قراءة في مظاهر الاستيعاب ومجالاتها بصورة يمكن للقارئ التحليق في سماء العزة التي وصلها العقل المسلم في تدبير شؤون الحياة.

أهمية البحث.

لا شك أن القواعد الأصولية منهج متكامل لضبط التشريعات، ومواجهة التحديات في المجالات المختلفة، وتمتلك المرونة؛ مما يجعلها صالحة لاستيعاب ما يستجد، وأحسب أن هذا البحث يفتح نافذة لتتبع خصائص القواعد الأصولية.

أسباب اختيار الموضوع

لكل باحث أسبابه الخاصة عند اختياره لموضوع ما، وقد دفعني لاختيار هذا الموضوع عدد من الأسباب، وهي:

1- بيان إمكانية القواعد الأصولية لاستيعاب المستجدات ومواجهة التحديات التشريعية.
2- إثبات السبق لأصولي في ابتكار القواعد ذات الخصائص الاستيعابية التي تستوعب المتغيرات والمستجدات.

إشكالية البحث.:

يمكن محورة مشكلة البحث في السؤالين الآتيين:

1- ما هي مظاهر الاستيعاب في القواعد الأصولية؟

2-ما هي المجالات التي يمكن للدرس الأصولي استيعابها؟

أهداف البحث.

مما لا شك فيه أن كل باحث له أهدافه من اختيار أي عنوان، وعندما قمت بهذا البحث كان لي هدافان.

أحدهما: بيان خاصية الاستيعاب في القواعد الأصولية، وقدرة القاعة الأصولية على مواجهة التحديات والمستجدات.

والأخر: بيان حيوية الشريعة الإسلامية وتفاعلها مع المحيط، وابتكار الآليات التي تحقق تلك الحيوية.

الدراسات السابقة.:

بعد بذل الجهد المطلوب في تتبع الدراسات السابقة لم أعثر على أي دراسة، سواء كانت مباشرة أم غير مباشرة ، غير أني وجدت أن الباحثين يستعملون مصطلح الاستيعاب، بوصفها خاصية من الخصائص العامة للشريعة الإسلامية من دون ذكرها مباشرة ،ومن الأبحاث التي تناولت فكرة الاستيعاب مقالة بعنوان: التقعيد الفقهي عند المالكية وآثاره في استيعاب الواقع[4] وهو مقال تحدث عن القواعد في الفقه المالكي، وتكلم عن الاستيعاب عرضا في سياق حديثه عن القواعد الفقهية، ولم يذكر طرقه ولا مجالاته، ففي مطلع مقاله قال: ((لا خلاف في أن التشريع الإسلامي بطبيعته ومادته وخصائصه قادر على مواكبة الحياة البشرية واستيعاب تطوراتها في مختلف المجالات)) [5] وفي نتائج بحثه: التلازم بين الاجتهاد والتجديد عند الأصوليين دراسة وصفية مقارنة، قال ناصر الودعاني نصا عدَّه من خصائص الشريعة:((إن الشريعة قادرة على استيعاب كل جديد بالاجتهاد المتجدد القادر على مواكبة المستجدات دون التفريط في الثوابت)) [6] وفي معرض حديثه عن سمات القواعد الأصولية القواعد، قال محمَّد شريف مصطفى في بحثه: القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها:((ثانياً: الاستيعاب والشمول: فتشتمل القاعدة الأصولية كل الأحكام الشرعية التي يمكن أن تستنبط بوساطتها، وكذلك غير موجهة إلى شخص معين، أو مجموعة من الناس، ولا إلى وقائع معينة، ولا إلى أهل فترة زمنية معينة)). [7]

منهج البحث.

لا شك أن مثل هذا الموضوع يشترك فيه عدد من المناهج، لكني سأستخدم منهجين، هما: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، فسأقوم بتتبع مظاهر الاستيعاب في القواعد الأصولية وتحليلها، وكذا سأقوم بتتبع المجالات والشواهد الدالة على هذه الخاصية.

إجراءات البحث.

ثمة إجراءات في البحث العلمي هي من قبيل تحصيل الحاصل، وذكرها زيادة تسويد الصفحات،

ومع ذلك سيتم النص في هذه الأسطر على بعض الإجراءات، منها:

1- سيتم عزو الآيات أو شطرها في المتن من دون استعمال رسم المصحف، ثم يتم ذكر اسم السورة ورقم الآية، حتى وإن كانت جزءً من آية.

2- سيتم تخريج نصوص السنة النبوية في الهامش، فإذا كان النص في الصحيحين، أو في أحدهما سيتم تخريجه بذكر الكتاب والباب، ورقم الحديث من دون البحث عن صحته تسليماً بمنهج الشيخين، وإذا كان في غيرهما سأحرص على بيان حكمه ودرجته.

3- سأقوم باستعمال المراجع اللغوية الأصلية في تعريف المصطلحات ما أمكن ذلك، في حالة عدم وجود المصطلح في المراجع القديمة سيتم استخدام المراجع الحديثة سيما الصادرة عن مجامع اللغة.

4- اخترت منهج التوثيق لمعلومات المصادر والمراجع بذكر لقب المؤلف، ثم اسمه، ثم اسم الكتاب، ثم المحقق، ثم بقية المعلومات.

5- اخترت أن تكون الهوامش والمراجع مندمجة على وفق خيار تعليقات ختامية.

6- اخترت القوس الكبير( ) في توثيق النصوص لقناعتي أن القوس الصغير" " قد لا يدرك.

خطة البحث.

وفقاً لما توافر لدي من مادة علمية، وما توصلت له من اجتهادات في هيكلة البحث، وتشقيق العنوان، اقتضى تقسيم البحث إلى مدخل مفاهيمي سميته (مفاهيم ومصطلحات البحث) ومبحثين وخاتمة، على النحو الأتي:

مفاهيم ومصطلحات البحث وفيه سيتم التعريف بأهم مفردات العنوان.

المبحث الأول: مظاهر الاستيعاب وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التجدد المستمر.

المطلب الثاني: تنوع المواجهة.

المطلب الثالث: المرونة.

المطلب الرابع: العمومية والتجريد.

المبحث الثاني: مجالات الاستيعاب وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: توسيع دلالات النصوص.

المطلب الثاني: تثوير الأدلة العقلية.

المطلب الثالث: توسيع دلالة الإجماع.

المطلب الرابع: توظيف مصطلح الجمهور.

الخاتمة: وسيتم فيها عرض النتائج والتوصيات.

مفاهيم ومصطلحات البحث:

من المستحسن علميا وجرى عليه العرف الأكاديمي وسار عليه الباحثون في التقديم للبحث لتعريف بالمصطلحات، وهي عادة مفيدة تعطي القارئ صورة مبسطة عن أهم مصطلحات البحث ومفاهيمه التي سيتناولها الباحث.

1- الخاصية خاصية:

- الخاصيه لغة:

من خ ص ص[8] مصدر صناعيّ من خاصَّة[9] وهي، مفرد خصائص، وهي المميزات أو الصفات التي تميز الشيء عن غيره[10]

- **الخاصية اصطلاحا.**

وأما في الاصطلاح فقد استعمل أهل الكلام مصطلح الخاصية بمعنى الميزة، قال الغزالي: ((فلا بد من خاصية أخرى تميزه)) [11]،وقال أيضا: (وحملها الإنسان إشارة إلى أن له خاصية تميز بها)) [12]،وواضح أن الاستخدام الأصولي لا يخرج عن هذا المعنى، قال الغزالي:(والأب متميز بمزيد االإدلاء من جملة القرابات بكونه متميزا بمزيد خاصية) [13] وقال القرافي:((ولكل قاعدة من هذه القواعد خاصية تمتاز بها)) [14] ومن الواضح أنها لا تخرج عن المعنى اللغوي، فتعني الميزة أو الصفة التي تميز الشيء عن غيره.

وأنا لم أخرج في استعمالها عن استخدام السابقين، فأعني بها: الميزة التي تتميز بها القواعد الأصولية، وخاصية الاستيعاب واحدة من تلك المميزات.

2- الاستيعاب.

- الاستيعاب لغة.

ورد في معاجم اللغة أن الاستيعاب من الفعل الثلاثي وعب [15]،وفي معجم اللغة العربية المعاصرة: ((استيعاب مفرد، مصدر استوعبَ، وهو طاقة، وقدرة على الفهم، والإدراك لوجهة نظر أو موضوع، فيقول: تمّ استيعاب كافّة الجوانب)) [16] .ومن معاني الاستيعاب: الشمول والاستقصاء والاستئصال في كل شيء [17].

- الاستيعاب اصطلاحا:

لم يخرج استعمال الأصوليين والفقهاء عن هذا المعنى المتداول عند أهل المعاجم، فهم يستعملون المصطلح بمعنى الشمول، فيقولون: (استيعاب العضو بالغسل)،ويعنون شمول المسح، أو الغسل لكل جزء من أجزاء العضو[18] ويستعمل الاستيعاب بمعنى الاستيفاء[19]،وفي استعمال الأصوليين، قال الجويني وهو يتكلم عن أهم خاصية في قاعدة العموم: ((صيغة العموم إن كانت مطلقة مجردة عما يقتضي التخصيص، فتحمل على الاستيعاب ولا تحمل على غيره لا مجازًا ولا حقيقة))[20] وقريباً مما ذهب إليه الجويني ناقش صاحب كشف الأسرار فكرة الاستيعاب في صيغ العموم[21]،وعند الحديث عن النهي عند الأصوليين ، قال صاحب فواتح الرحموت: (فالنهي يكون فيه وإنما يقتضي الاستيعاب إذا كان صريحا)[22] وقد جُعل الاستيعاب من خصائص القواعد الفقهية أيضا[23].

وأعني بالاستيعاب: قدرة القواعد الأصولية على ابتكار الأحكام والفتاوى للمستجدات والنوازل.

3- القواعد الأصولية.

من المركبات الوصفية، فهو مركب من كلمتين هما: القواعد، والأصول، وقد سار الأصوليون في تعريف مثل هذه المركبات بفك التركيب، وتعريف كل كلمة على حداه، ثم تعريف المركب بوصفها علماً على معناه الذي قصده الأصوليون، وهو ما يسمى التعريف اللقبي على النحو الاتي:

فالقواعد جمع قاعدة، وتأتي في اللغة بعدد من المعاني منها الأساس، ومنها قوله تعالى:﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنْ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ (البقرة/127) وقوله تعالى:﴿ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ ﴾ (النحل/26)(24) .

وأما اصطلاحًا، فقد عُرِّفت بمجموعة تعريفات منها أنها: ((قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها)) [25] وهو أشهر تعريفاتها، ومنها أنها:((الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، يُفهَم أحكامها منها)) [26] ومن تعريفاتها:(حكم كلي ينطبق على جزئياته؛ ليتعرف أحكامها منه) [27] ولفظ الأصولية قيد الغاية منه إخراج القواعد غير الأصولية كالقواعد النحوية، والفقهية، وهو مصدر صناعي نسبة إلى أصول الفقه، والمراد بها عند الإطلاق: علم أصول الفقه[28]، وهو ما أقصده، ويمكن تعريف القواعد الأصولية بتعريف أصول الفقه، وقد عُرف بتعريفات أهمها أنه: (مجموع طرق الفقه وكيفية

الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها) [29]، أو(الْعِلْمُ بِالْقَوَاعِدِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد) [31]، أو(معرفة دلائل الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد) [32].

4- التحديات:

التحدي لغة:

جمع، ومفرده تحدٍ مصدر تحدىَّ، وهو ما يواجَه من عقبات أو أخطار، فيقال

التحدي اصطلاحا:

وفي الاصطلاح التَّحدِّي والاستجابة نظريّة في فلسفة التاريخ [33] مؤدّاها: أنّ الحضارة تنشأ عندما يواجه شعب ما تحدِّيًا يهدِّد كيانه فيواجه هذا التحدِّي ببذل جهد مضاعف استجابة لحبِّ البقاء [34] وهو ما يعني: إن الاحتكاك الحضاري يؤدي إلى المنافسة وإظهار الإبداع، وأعني بالتحديات ما تُواجه به الشريعة الإسلامية من الاختبارات والابتلاءات في مسيرتها التشريعية.

المبحث الأول: مظاهر الاستيعاب.

بعد انقطاع السماء عن الأرض( )بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم، الذي مثل موته فاجعة كبيرة بكل

الْفَرْعِيَّةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ)[30] ، أو(مجموع طرق الفقه إجمالًا،

تمثلت في الحوادث والنوازل المستجدة التي تحتاج إلى مواجهات تشريعية مستمرة، ومع كثرة تلك الحوادث والنوازل لم يقف الفكر التشريعي الإسلامي حيالها مكتوفًا، بل شرَّع لكل حادثة ما يناسبها ويستوعبها وفق الآليات التي ابتكرها علماء الأصول( ) ووفقا لمبدأ تناهي النصوص وعدم تناهي الحوادث( )شمر المشرعون المسلمون بكل مستوياتهم التشريعية( )؛ لمواجهة تلك المستجدات والنوازل بما يناسبها ويستوعبها من الأحكام، ولاشك أن ذلك الاستيعاب تم على وفق آليات منهجية دقيقة أصطلح عليها أهل العلم بالقواعد الأصولية، بما لها من خصائص العموم والتجريد، ولأن أن الاستيعاب من خصائص تلك القواعد، فإن الناظر للتاريخ التشريعي في المجتمع الإسلامي لا يصعب عليه رصد مظاهر ذلك الاستيعاب، والوقوف عليها ، وفي هذا المبحث سنقوم بتتبع أهم مظاهر ذلك الاستيعاب في المطالب الأربعة الأتية:

المطلب الأول: التجدد المستمر:

المتتبع لنشأة القواعد الأصولية يجد أنها مرت بمراحل وتطورت[36] حتى وصلت إلى ما وصلت إليه، وبالتالي

فهي متجددة في ذاتها، ومتجددة من حيث قدرتها وإمكانيتها في استيعابها للمستجدات، فإذا تمعن المتمعن في نشأة أصول الفقه والقواعد الأصولية يجد أنها بدأت ممارسة[37]، ثم دونت بصورة بسيطة ثم استقرت قواعدا[38]، ولم تقف إمكانات القواعد الأصولية عند حد، ولم تعجز عن ابتكار الحلول لكل النوازل والمستجدات[39] ؛ لذلك وجد المفكر فيها بغيته، ووجد الاقتصادي ما يريد، ووجد السياسي مبتغاه؛ لذلك وجدنا من يكتب القواعد الأصولية الحاكمة للمعاملات المصرفية[40]،ومن يكتب عن القواعد الأصولية في مجال الطب[41]،وهكذا ما من مجال من مجالات الحياة إلا وله ما يواجهه من القواعد الأصولية[42]. وهذا التجدد هو ما يمثل مواجهة دقيقة وشاملة للتحديات التشريعية[43] بحيث إن القواعد الأصولية لم تترك فراغاً تشريعيًا في أي مجال من مجالات الحياة، فقاعدة العرف مثلا: تجددت بحسب تجدد الحياة وتنوعها، فكان المشهور مثلاً: عرف التجار، ثم تجدد ليصبح عرفا للناقل البحري، والناقل الجوي، والبائع الإلكتروني، وهكذا.

المطلب الثاني: تنوع المواجهة.

ونعني بتنوع المواجهة: إن المشرعين والمجتهدين والمفتين في المجتمع الإسلامي، يقومون بمواجهة النازلة بعدد من القواعد الأصولية، فنجد أنهم يستدلون بعموم النص، ويستدلون بعموم القياس، وعموم القواعد، مثل: قاعد ة الاستحسان [44] وقاعدة الاستصحاب [45] وكانوا يعدون ذلك مما يجعل للحكم أو الفتوى قبولا، فَإِذَا رُتِّبَتِ الأحكام والفتاوى مخرجة على القواعد الأصولية مبنية على مآخذها، وعلى وفقها نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها وتقمصها، وأعجبت بها غاية الإعجاب، وزاد تمسك المكلفين بها، واطمئنوا لها، ولسلامة الاستدلال لها ومتانته[46]؛ لذلك، فقد حرص الفقهاء على تشرب القواعد الأصولية، ومرجعيتها لاستنباط الأحكام، ولأهمية ذلك، فقد اشترط الأصوليون في المجتهد، والمفتي[47]،والقاضي[48] العلم بأصول الفقه؛ ليتمكنوا من اسناد أعمالهم وأقوالهم بالأدلة والقواعد، وليكونوا مصدر اطمئنان داخل المجتمع، ولا تكاد تجد مسألة من المسائل المستجدة إلا ويسندها عدد من الأدلة والقواعد [49] ويحرص الباحثون والمشرعون على حشد ما يناسب كل قضية من الأدلة والقواعد بل إنّ الباحث أو المفتي الذي لا يستند إلى القواعد والأدلة في طروحاته يكون محل نقد واستهجان، ويقول بغير منهج، فعلى سبيل المثال : عندما يتكلم المجتهدون عن نازلة من النوازل، ومستجد من المستجدات ،فإنهم عند حشد ما يسند الحكم الشرعي يسردون الأدلة من الكتاب والسنة، ويبحثون عن الإجماع والقياس، وكل ما من شأنه إسناد الحكم، فعلى سبيل المثال لما استجد موضوع جراحة التجميل استدل لها المبيحون بعدد من الأدلة ،منها عموم قوله صلى الله عليه وسلم:(يَا عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ شِفَاءً) [50]، وعدوا العيب الخلقي ضرورة يجب أو يباح التخلص منه، واستدلوا بالقياس على قطع العضو المريض المجمع على بتره [51].

المطلب الثالث: المرونة.

المرونة صفة إيجابية، وهي من الصفات التي يجب أن تتميز بها القواعد القانونية كما قرر ذلك وكتُاب القانون، حيث قرروا ضرورة اتصاف القاعدة القانونية بالمرونة[52] حتى يتسنى لها مواجهة من يستجد في مجال القضاء، وظهرت فكرة السلطة التقديرية للقاضي[53]وظهرت فكرة الحد الأعلى والأدنى في العقوبات، أو التدرج الكمي للعقوبة[54]، بوصفها صورا لتطبيق خاصية المرونة، والقواعد الأصولية كان

لها السبق في الاتصاف بالمرونة التي تساعد القاعدة الأصولية على استيعاب النوازل والمستجدات، وميزة المرونة التشريعية في القواعد الأصولية تعطيها قدرة كبيرة على استيعاب النوازل والمستجدات وابتكار الحلول الشرعية لها [55]، ولا يوجد خلاف بين المشرعين المسلمين على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم أن هذه القواعد يمكن أن تعمل على ابتكار الحلول مجتمعة أو متفرقة. ولذلك تظهر المرونة في القاعدة الأصولية في اتساعها زماناً ومكاناً، وفي وجود الاستثناء والتخصيص والتقييد، فالقاعدة المطلقة عندما تصطدم ببعض الأفراد يتم تقييدها، والقاعدة العامة عندما يصعب تطبيقها على كل أفرادها يتم تخصيصها بالمخصصات المعروفة عند الأصوليين[56]،ومن المرونة نظر الأصوليون للحال والمآل[57]، وهي مسألة غاية في الدقة ،إذ إن المشرع عندما ينظر لسياق المقام يقوم بتنزيل الحكم على وفقه، ومن هنا يظهر أن المرونة تخدم المشرعين في مواجهة التحديات التشريعية المتنوعة[58]، وأبرز أمثلة لمرونة القاعدة الأصولية اتساع، العموم القياس والاستحسان ،وغيرهما لمئات الأمثلة والمستجدة.

المطلب الرابع: العمومية والتجريد.

العموم بشقيه اللفظي والمعنوي[59] مظهر من مظاهر خاصية الاستيعاب في القواعد الأصولية، ومصطلح التجريد من المصطلحات المطروقة عند القانونيين[60]،وهو في الغالب ضمن العموم ، إذ إن المشرعين المسلمين أجروا العموم على النوازل والمستجدات ابتداء، فأدخلوا المفردات الحادثة مع تأخر حدوثها على نزول النص في إطار صيغ العموم الواردة في القرآن والسنة، والعموم المعنوي المستفاد من القياس والمفهوم والقواعد الفقهية[61]، فعموم قول الله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران/97) لم يعترض أحد من الناس عبر التاريخ على أنه يشمل كل المكلفين ذكورًا وإناثا بعموم لفظ الناس لدخول الأف واللام على (ناس)[62] ، فيدخلون في عموم النص ابتداء إلا من أخرجهم النص ذاته من دائرة الاستطاعة[63]، ولا يوجد من المسلمين من اعترض على دخول كل النساء المسلمات[64]،في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور/4) ، ولم يعترض أحد على عموم قول النبي ﷺ:(وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ) [65]؛ فيدخل فيه كل رجل بائع وكل رجل خاطب، وكذا العموم المعنوي المستفاد من القياس والقواعد الفقهية والمفاهيم[66]،فكل هذه الصيغ الدالة على العموم مظهر من مظاهر خاصية الاستيعاب في القواعد الأصولية، وهو ما يمثل قدرة هائلة في موجهة التحديات التشريعية، ومما يشابه العموم التجريد، والمقصود بالتجريد أن القاعدة لا ترتبط بالأشخاص والأماكن، و التجريد ميزة في القاعدة القانونية كما يذكر ذلك كتاب القانون [67]،وعند التتبع نجد أن المشرعين المسلمين سبقوا القانونيين في وصف وشرطه التجرد في القاعدة الأصولية، وإن كانوا لم يطلقوا مصطلح التجرد بصورة مستقلة ، ولكنهم ناقشوا ذلك في سياق الكلام عن خصائص القاعدة الأصولية[68]، وكذا تكلم الأصوليون عن التجرد عند التأصيل للأمر، والنهي والعام، فيقولون الأمر المجرد عن القرينة ، والنهي المجرد عن القرينة، والعام المجرد عن القرينة، ويقصدون الخالي عن القرائن الصارفة عن إرادة الإطلاق والعموم، أو المعنى الحقيقي للفظ، والمقصود بالتجرد عن القرينة سلامة القاعدة من الارتباط بالأشخاص والأماكن ،

فيقولون في صيغة الأمر:(نحو: اضرب وأكرم واشرب، وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة الصارفة عن طلب الفعل تحمل عليه أي على الوجوب) [69]، ويقولون عند العام:(الْعَامَّ الْخَالِيَ مِنْ قَرِينَةِ الْخُصُوصِ يُوجِبُ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ) [70]، ويقولون عند اللفظ الشرعي: (يجب الحمل على المعنى الحقيقي عند عدم القرينة الصارفة إلى غيره) [71] وهكذا؛ لذلك فمن مظاهر خاصية الاستيعاب في القواعد الأصولية للنوازل والمستجدات خاصية التجرد[72]،فعدم ربط القواعد بالأشخاص والأماكن جعلها تعبر الزمان والمكان عبورًا تشريعيًا محكمًا وسلسًا، ومكنها من القيام بوظائفها التشريعية خير قيام، وقد ناقش الأصوليون بعض الصور التشريعية في الفقه الإسلامي الخارجة عن مبدأ التجريد والمرتبطة بالأشخاص والأماكن، وأطلقوا عليها مصطلح حوادث الأعيان،أو وقائع الأعيان [73]،وهو ما جعل تلك الحوادث خارج السياق العام وحصرها بزمانها ومكانها وأشخاصها، ولم تتعدَّ بذاتها، ولا جعلها أصلا للقياس، ولم يستدل بها على قاعدة عامة، وميزة التجرد أنها تجعل القواعد الأصولية قادرة على تجاوز الحدود الزمانية، والمكانية في مواجهة التحديات التشريعية التي برزت وتبرز عبر تاريخ التشريع الإسلامي الطويل، هذا التشريع الذي تلاشت فيه الشخصانية، وذابت فيه كل الأعراق وكل الألوان، والإدراك المبكر لتجرد القاعدة الأصولية دليل عبقرية المشرعين المسلمين الذين نحو في تشريعاتهم منحىً دقيقًا لمواجهة النوازل والمستجدات؛ مما جعل التشريع الإسلامي يكتسب احترامًا عابرًا للحدود المكانية والفكرية.

المبحث الثاني: مجالات الاستيعاب.

المرونة التشريعية في القواعد الأصولية [74] تجعل مجالات استيعاب النوازل والمستجدات وابتكار الحلول الشرعية كثيرة، ولا يوجد خلاف بين المشرعين المسلمين أن هذه المجالات يمكن أن تعمل على ابتكار الحلول مجتمعة أو متفرقة، وفي هذا المبحث سيتم بيان هذه المجالات في المطالب الأربعة لآتية:

المطلب الأول: توسيع دلالات النصوص.

من المسلمات أن القرآن والسنة جاء لبشرية جمعاً في كل زمان وفي كل مكان، قال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء/107)،وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ (سبأ/28)،وقوله ﷺ:(وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً)[75]،ومادام الأمر كذلك، فلابد لهذه النصوص أن تغطي المساحة التشريعية والأخلاقية والعقدية الزمانية والمكانية، وهذا ما هو حاصل، فإن (النصوص الشرعية إنما كانت صالحة لكل زمان ومكان وإنسان، لأنها تتضمن كليات وقواعد شرعية عامة موضوعية، مجردة عن الزمان والمكان، بحيث يصلح الاعتماد عليها في استيعاب ما يجد من الوقائع والحوادث عن طريق إدراج كل واحدة منها في دائرة نظائرها من هذه الكليات والقواعد الشرعية)[76]،فنجد عشرات الحوادث والمستجدات تندرج اندراجاً طبيعياً في إطار النصوص، ولابد من آلية مناسبة ودقيقة تفعّل النصوص وتمكنها من مواكبة المستجدات، وقد ابتكر الأصوليون القواعد اللغوية الأصولية التي تمكن المشرعون المسلمون بها من استيعاب المستجدات وإدراجها في النصوص، فنجد أن صيغ العموم اللفظية تستوعب كثيرًا من الحوادث والمستجدات بطريقة سلسّلة غير متكلفة، ويمكن لأي مشرع أن يدرك ذلك بأدنى فهم، فنجد قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة/38) لفظ السارق والسارقة عام يشمل كل سارق وسارقة في كل زمان ومكان[77]، فمن اتصف بهذا الوصف المنصوص عليه في النص يقام عليه الحد متى توافرت

أركانه وشروطه وفق النظر الفقهي المعروف[78]. وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾(المائدة/90) تدل بعمومها على كل أنواع الخمور المصنوعة من المواد الطبيعية ،كالحبوب أو الفواكه، أو المصنوعة من المواد الكيميائية؛ لأن الخمر ما خامر العقل بفعل متعمد لغرض الكيف أو السرور[79]،وإدخال كل أنواع الخمر بناء على المعنى لا الشكل وفقا لمنهج الأصوليين[80]، وتدل بعمومها على كل أنواع الميسر[81]،وإذا سمعنا قوله ﷺ:(البنية على من ادعى واليمين على من أنكر) [82]، عرفنا أن قاعدة الدعوى هي البينة في كل زمان ومكان، وتشمل كل أنواع البينات العادية التقليدية، وغير العادية غير التقليدية، وإن اختلفت الأزمنة والأمكنة، ويدخل في البينات كل ما أنتجه العلم الحديث كالبصمات، والبصمة الوراثية[83] وغيرها من وسائل الاثبات الحديثة، وإن تفاوتت قوة الحجية من وسيلة إلى أخرى ،كما هو معلوم في علم القضاء والإثبات[84]. ومما يمكن الحديث عنه في توسيع دلالة النصوص ما يمكن أن نطلق عليه تعدد الدلالات للنص الوحد فمثلا، قوله تعالى، ومما يشير إلى توسيع دلالات النصوص، تعدد الدلالات للنص الواحد ، مثاله: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يَنْتَظِرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا)[85] ، دل بالعبارة على ثبوت الشفعة للجار الملاصق مطلقا، ودل بمفهوم الموافقة ثبوتها للجار القريب نسبيا من باب أولى، ودلا بدلالة الاقتضاء أن الشفعة تثبت حال إرادة المالك البيع، ودل بمفهوم المخالفة عدم ثبوت الشفعة للبعيد، غير الجار، ولو كان قريبا من الناحية النسبية.

المطلب الثاني: تثوير الأدلة العقلية [86].

وأعني بتثوير الأدلة العقلية عرض قدرتها على مواجهة المستجدات، وصلاحياتها في المجال التشريعي، فمن المعلوم أن الأدلة العقلية كلها تمتلك قدرة على التعدية من زمن إلى آخر، وإن اختلف الواقع الذي يتم تنزيل الدليل عليه، وقد قدمت الأدلة العقلية حلولاً مفيدة لكثير من القضايا الحادثة، وقامت بمهمه كبيرٍ في مواجهة التحديات التشريعية عبر تاريخ الاجتهاد الممتد [87].

ومسميات الأدلة العقلية ابتكارات أصولية الهدف الرئيس منها هو مواجهة المستجدات والنوازل؛ لأن النصوص متناهية، والحوادث والمستجدات غير متناهية [88]، فلكل زمان حوادثه ومستجداته، ولابد من المواكبة لتلك النوازل والمستجدات وابتكار الحلول الشرعية لها[89]، وهو ما دأب عليه المشرعون المسلمون من بعد وفاة النبي ﷺ ، وقد تجتمع الأدلة العقلية لمواجهة حادثة واحدة أو ينفرد بها دليل واحد،أو تجتمع فيه بعض الأدلة[90]، وفي هذه الفقرة نذكر بعضًا من الأدلة العقلية، ونذكر وظيفتها التشريعية كلاً على حداه في فروع أربعة.

الفرع الأول دليل القياس:

التعليل عند الأصوليين عملية إبداعية أخذ بها لمواجهة المستجدات[91]؛ ولذلك فمن تعريف القياس نجد الوظيفة التي حددها الأصوليون لهذا الدليل[92] فالتعليل عملية استيعابية دقيقة الأداء، ولم يكن هذا المنهج ترفاً فكرياً يمكن التكهن به، بل إنه منهج يستوعب الحوادث الجديدة بصورة مبهرة، فعلى سبيل المثال لا الحصر: نجد حديث الربويات الست[93] المروي عن الرسول ﷺ يستوعب عددًا كثيرا من المزروعات والمطحونات والمخزونات والمدخرات، والموزونات، وفقاً لآلية التعليل التي علل بها الأصوليون تلك المذكورات في النص، فمن علل بعلة الطعم أدخل كل ما هو مطعوم وهم الشافعية[94]، ومن علل بالوزن، وهم الحنفية أدخل كل ما هو موزون [95]، ومن علل بالثمن أدخل كل ما يصلح ثمنًا[96]،ومن

علل بالادخار ، وهم المالكية أدخل كل ما يدخر[97]، وهكذا.

ومعلوم أن فكرة القياس جاءت لتستوعب النوازل والمستجدات في إطار النصوص بجامع العلة التي هي أساس القياس [98]؛ لذلك فقد ناقش الأصوليون القياس ووضعوا أركانه وشروطه وناقشوا العلة ومسالكها [99]، وكل ما يتعلق بها، فكل حادثة لا يصلح إدراجها في عموم النص مباشرة أمكن إدراجها بطريق القياس، وقد أوى القياس مهمه كبيرة في موجهة التحديات التشريعية [100]، ولا أدل على ذلك من حديث الربويات الست[101] التي جعلها الفقهاء أصولا لغيرها في أغلب مسائل الرباء، ومن الأمثلة الدالة على دور القياس في مواجهة التحديات المعاصرة، قياس نقل الدم على الهبة والهدية[102] ، وقياس اتخاذ السن من الذهب على الأنف المأذون بها من رسول الله ﷺ[103]،وفسخ عقد زواج من أصيب (بالإيدز) قياسا على الفسخ بالمرض المعدي[104].

الفرع الثاني: دليل الاستحسان.

وظيفة الاستحسان وظيفة قياسية من جهة، فمن جهة وظيفتها القياسية أنها لا تأتي إلا بعد عملية قياس[105]، فعلى سبيل المثال: ناقش الأحناف قياس الوقف غير المنصوص فيه على حقوق الارتفاق[106]،حيث نصوا على أنه يقاس على عقد البيع بجامعة نقل الملكية ، وبناء على ذلك ، فكل عقد وقف لا نص فيه على حقوق الارتفاق لا تلحق به، وهذا هو الأصل لكن جاء دليل الاستحسان ليدخل المنفعة بوصفها متغيرا آخر أليق بوظيفة الوقف ،فترجح القياس على الإجارة بجامع المنفعة على اعتبار أن الغاية من الوقف ليس عينه، وإنما منفعته فشابه عقد الإجارة من هذه الجهة، وعلى هذا فكل عقد وقف لا نص فيه على حقوق الارتفاق تلحق به قياساً على عقد الإجارة [107]،أما الوظيفة الاستثنائية، فإن كل قاعدة مطردة يعتري تطبيقها بعض العوائق وإما مكانية، وإما زمانية أو بشرية. لذلك فكل استثناء يدخل على القواعد العامة هو استحسان[108] .

الفرع الثالث: دليل المصلحة.

بحث الاصوليون، والفقهاء في كل دقائق الحياة، وجابهوا كل مستجدات في المجالات الحياتية المتنوعة: العبادية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وهكذا، توطدت خاصية الاستيعاب في الدرس الأصولي بشكل لا يصعب إدراكه، وليس ثمة خلاف بين الأصوليين أن غاية الأصول هو ضبط عملية الاستنباط للأحكام للحوادث والمستجدات، بل إن بعض الأصوليين ذهب إلى أن كل مسألة في أصول الفقه لا ينبني عليها أثر فقهي، فإضافتها لأصول الفقه عري عن الفائدة[109].

ومن المبتكرات التي أضافها الأصوليون إلى هذا العلم دليل المصلحة، فمن المعلوم أن الشريعة ارتكزت -كما قرر الأصوليون- على جلب المصلحة ودرء المفسدة، يقول العز بن عبد السلام:(وقد علمنا من موارد الشرع ومصادره أن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم)[110] .

وبناء على هذه المسلمة، فإن فكرة الاستصلاح التي توصل إليها الدرس الأصولي عملية استيعابية، وعليها بنيت قاعدة: أينما تكون المصلحة فثم شرع الله[111]،وقعد الدرس الأصولية لعملية الاستصلاح بطريقة منضبطة جعلت منها طريقة مرنة من جهة؛ لكونها تستوعب المستجدات التي تخدم الإنسان، ومن جهة ضيقة لكونها لا تعارض قطعيات الشريعة، وجعل الأُصوليون من الاستصلاح منهج عمل متكامل في مجال الحياة، وفتحت للمجال التشريعي طريقاً تنتج القاعدة أو النص القانوني، مستندًا إلى المصلحة المنضبطة وبصورة منهجية تجعل

المجتمع يسير من طور إلى طور بصورة سلسلة، وبهذا ندرك أن الاستصلاح منهج استيعاب منضبط لكل الحوادث والمستجدات، ولا تخرج عن هذه المنهجية أي حادثة مهما كان حجمها ومكانتها ومحلها، ومقولة إن (المصلحة ممكن تخالف النص) مقولة مردودة غير ممكن الالتفات لها، كذا القول بأن (المصلحة مقدمة على النص) مقولة فهم السامعون لها فهمًا خاطئًا، وهذه المقولة وإن كان كثير ينسبها لسليمان عبد القوي الطوفي إلا أنها ليست بالإطلاق التي يتحدث عنه بعض الكتاب ، بل إن الطوفي ضبطها بضابط وثيق ،فقد نص على أنها تُقدم على النص والإجماع على سبيل التخصيص والبيان[112]، وإن كان بعض الأصوليين أكدوا على أنه قال بتقديم المصلحة على النص في المعاملات ، وهو خطأ . إذ لم يذكره في كتابه شرح الروضة، ولم يقدم من قال ذلك مثالاً[113] .

الفرع الرابع: دليل سد الذرائع.

عندما قرر الأصوليون قاعدة سد الذرائع[114] المستَدلُ لها بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (الأنعام/108) وبقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (البقرة/ 104) والنهي عن سفر المرأة بغير محرم[115]، ومنع الخلوة بالأجنبية[116]، سداً لذريعة الاعتداء عليها يدركون جيداً أن هذه القاعدة تصلح لكل زمان، ولكل مكان، تصلح لزمان الجمل، وتصلح لزمان الذرة، وما بعدها[117]، فإذا كان مآل الفعل، أو لعله أراد سلبيّا سلبيي قطعاً، أو بغالب الظن، فإنه يمنع أو يتوقف سدًا رعاية للمصلحة ، أو دفعا للمفسدة، وعند تطبيق ذلك على الواقع سنجد أمثلة معاصرة كثيرة، وبناء على ذلك يدخل في العموم المعنوي المستفاد من القاعدة كل فعل أو قول يفوت مصلحة أو يؤدي إلى مفسدة' وهذا معناه قابلية قاعدة سد الذرائع لاستيعاب المستجدات، والقدرة على مواجهات التحديات التشريعية، ومن الأمثلة التي يمكن الاستدلال بها على مواجهة الذرائع للمستجدات، تشريع ما يتعلق بتحديد سرعة المركبات، ووضع إشارات السير، كلها تصب في سد الذرائع المؤدية إلى حوادث السير .

المطلب الثالث: توسيع دلالة الاجماع.

يظن كثير من الباحثين، بل وبعض الأصوليين أن الاجماع غير ممكن الحدوث، بل إن الإمام الشوكاني رحمه الله ناقشه في كتابه الإرشاد بما يفيد أن ذلك غير ممكن الانعقاد، وغير ممكن النقل، ونقل كلام المعترضين عليه كما ذكرها الرازي في المحصول [118]،من دون أن يفندها، وكأنه سلّم بها[119]،وفي الحقيقة أن الإجماع من الأدلة المتطورة التي يمكن استثمارها بطريقة مبهرة في عملية الاستيعاب للتحديات[120]، فإذا ما تم استثمار الابتكارات البشرية في مجال الإدارة ،وتم توظيف التطور التكنلوجي في توسيع دائرة الإجماع أمكن هذا الدليل مواجهة التحديات المعاصرة بكل أصنافها، وعليه يمكن أن نقترح استثمار الإجماع بطريقتين على النحو الأتي:

أحدهما: الآليات والطرق الإدارية، وهي:

- المجامع الفقهية إذ من الممكن أن ينشأ في كل قطر مجمع فقهي أو أكثر يضم المؤهلين في المجالات التشريعية، والمجالات التي يمكن أن تكون مساندة للرأي الفقهي، أو يحتاجها الرأي الفقهي[121]، وهذا المجمع يكون عضوًا في اتحاد المجامع الفقهية في العالم الإسلامي، بحيث يقوم المجمع الفقهي في

القطر الواحد بتجميع المسائل التي تحتاج الرأي الفقهي، وتعرض على أعضاء المجمع وفقًا لآليته المتبعة، ويتم تداول الرأي في المسألة ،وبالتأكيد سيخرج المجمع بواحد من موقفين إما موقف إجماعي وإما موقف أغلبي، ثم يرفع إلى المجمع العام، ومنه يصدر القرار، ويمكن عده إجماعًا في مسائل الإجماع[122].

– المؤتمرات والندوات والملتقيات الفقهية [123]، بحيث يُعقد في كل قطر (دولة قطرية) مؤتمر محلي أو ندوة، يناقش القضية المراد مواجهتها بالحكم الفقهي، ويخرج المؤتمر بقرار يجليها ويبينها بيانا شافيا، وهذا القرار يمثل إجماعا للقطر الذي عقد فيه المؤتمر، ثم يتم عقد مؤتمر عام يجمع ممثلي الأقطار بما يحملون من قرارات صادرة عن المؤتمرات المحلية بطريقة علمية موثقة، ويتم طرحها في المؤتمر العام، فإذا اتفقت القرارات في جوهرها خرج المؤتمرون بقرار فقهي إجماعي يكون ملزمًا لكل الأقطار.

ثانيًا الآليات التكنولوجية:

ثمة برامج حديثة يمكن أن تحمل على الهاتف الجوال مثل (التلجرام)[124] ،و(الواتساب)[125] ، وغيرهما، يمكن من خلالها إذا ما تم الضبط والتحكم وحسن الإدارة أن يناقش فيها كثيراً من المسائل الفقهية والخروج فيها برأي، غير أن الآليات الأكثر وثوقًا هي شبكة الإنترانت، وهي شبكة مغلقة عادة ما تستخدمها البنوك والشركات والمؤسسات الحكومية لتنهي أعمالها، وفي المجتمع لها صور كثيرة، وبالنسبة لمسألة الاجتهاد يتم عمل قاعدة بيانات، وحصر المجتهدين في العالم الإسلامي، وعمل مركز تحكم، وإدخال كل المجتهدين في هذه الشبكة، ويتم من خلالها تداول الآراء والخروج باتفاق يمكن أن يضاف إلى دائرة المسائل الإجماعية.

المطلب الرابع: توظيف مصطلح الجمهور

من المصطلحات التي يمكن تفعليها لمواجهة التحديات التشريعية مصطلح الجمهور [126]،وهو من المصطلحات الرائجة عند الفقهاء، فكثيرًا ما يستخدمه الفقهاء في دائرة الاحتجاج [127]،والمصطلح في جوهره يعني الأغلبية، وترجيح رأي الأغلبية محل احتجاج عند الفقهاء[128]،وعند تتبع أطروحات الفقهاء نجد أنهم في الغالب يرون أنه إذا اجتمع ثلاثة من الأئمة الأربعة أُطلق عليه مذهب الجمهور[129]، ويُستعمل في إطار المذاهب ،فيقولون جمهور: أصحابنا [130]، أو جمهور الأحناف[131] أو جمهور المالكية[132]، أو جمهور الشافعية[133]، أو جمهور الحنابلة[134]، وهكذا، وفي الدرس الأصولي يقولون جمهور الأصوليين[135]، أو جمهور الفقهاء والمتكلمين[136]، أو جمهور الفقهاء[137]، ويقولون جمهور الصحابة[138]، أوجمهور السلف[139]، وهو من المصطلحات المبتكرة المتطورة[140]، فلم يكن له وجود في القرن الأول، ولا الثاني، ولا الثالث بهذه القولبة، ولم أجد أحدا من علماء المسلمين في القرون الثلاثة من استعمله، وأول ظهور له– بحسب اطلاعي – عند الإمام الطبري(310هـ)؛ إذ قال:((جمهور قراء الكوفيين))[141]ثم أبي الحسن الأشعري (324هـ) ،فقال:(جمهور أهل الإسلام)[142] ثم الجصاص من الأصوليين، إذ قال :(وعلى من شذ من أهل الإسلام على جمهور الأمة)[143] ،وقال:(جمهور أهل العلم)[144]،ولا وجود له في القرآن والسنة بهذا المسمى، وإنما دل على جوهره بعض نصوص القرآن، ومن الناحية الأصولية يمكن توسيع المصطلح، وتنظيمه ليكون أكثر قابلية للتطبيق لمواجهة التحديات التشريعية، وهذا

المصطلح من المصطلحات المعمول بها بشكل متوسع في التشريعات البشرية، فلا اشكال في توظيفه، وقد وظفه الفقهاء في المنتج الفقهي بشكل رائع، فنجدهم يقدمون رأي الثلاثة على رأي الواحد عند التعارض[145].

الخاتمة

العمل البحثي من الممتعات التي تبعث الراحة لقلب الأكاديمي، فكل بحث ينجزه ويضيفه إلى سيرته العلمية يشعره بأنه أضاف إلى أسرته ضيفاً جديدًا، وقد جهدت في هذا البحث مترام الأطراف متعدد الفروع متعدد النقاط، وكنت أظن أني لن أنجزه، وقد ترددت كثيرًا في إكماله، وبعد مراجعات ذاتية عزمت على إكماله وها قد كمل واستوى على سوقه ، وقد وجدت متعة كبيرة في إكماله، وبعد الانتهاء منه يمكن تسجيل عدد من النتائج، وعدد من التوصيات على النحو الآتي:

أولا: النتائج.

1-أن خاصية الاستيعاب أصيلة في القواعد الأصولية، وهي من الخصائص التي لا يصعب إدراكها على القارئ العادي فضلاً عن الباحث أو المتفقه.

2-عرضت لأهم مظاهر الاستيعاب في المبحث الأول، وارتأيت أن أكتفي بتلك المظاهر، وهي: التجدد المستمر، تنوع المواجهة، المرونة، العمومية.

3-مجالات الاستيعاب قصدت بها المجالات التي بها يمكن أن نستوعب المستجدات والنوازل.

4-ترتكز مجالات استيعاب المستجدات والنوازل على ثلاثة محاور: المحور النصي المتمثل في توسيع دلالات النصوص، والمحور العقلي المتمثل في تثوير الأدلة العقلية، والمحور الجمعي البشري والمتمثل في الإجماع واستثمار مصطلح الجمهور.

ثانيا: التوصيات.

من المستحسنات في مجال البحث العلمي أن يضع الباحث بعض التوصيات لعل الباحثين يستنيرون بها:

1- تتبع خصائص القواعد الأصولية كل خاصية على حده.

2- تتبع خصائص القواعد الأصولية في المنتج الأصولي عن الأئمة.

5-تجميع الاستشهادات في المصادر التأسيسية (القرآن والسنة والآثار)على خصائص القواعد الأصولية.

6-الكتابة عن خصائص القواعد الفقهية.

وأخيرًا.

من الأمور المحمودة استثمار المنتج التكنولوجي في خدمة التشريع؛ لأن الحكمة ضالة المومن، أنى وجدها فهو أحق الناس بها، فقد استخدم المسلمون في تاريخهم الطويل كل ما من شأنه خدمة الشريعة من العلوم والمنتج الإنساني المتعدد.

وفي الختام هذا ما تيسر جمعة ونظمه وتحليله، فإن أحسنت فذلك فضل من الله ومنّة، وإن أخطأت فحسب المجتهد أن يبذل أقصى ما لديه من الإمكانات، وقد فعلت. والحمد لله رب العالمين.

الهوامش والمراجع.

[1] أخرجه البخاري رقم الحديث(438) ومسلم رقم الحديث(521)

2- ينظر: الدريني، فتحي، خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/2، عام1434هـ2013م (44).

3- ينظر: الصده، عبد المنعم فرج، أصول القانون، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، عام 1965م، (252/2).

4 - ينظر: الروكي مُحَمَّد، مجلة دعوة الحق، العدد 321 ربيع 1-ربيع 2/ غشت-شتنبر 1996م.

5 - نفسه.

6 - الودعاني، ناصر بن عبد الله بن سعيد، التلازم بين الاجتهاد والتجديد عند الأصوليين دراسة وصفية مقارنة، مجلة العلوم الشرعية، العدد التاسع والثلاثون، ربيع الآخر ١٤٣٧هـ، (321-366).

7 - مصطفى، مُحَمَّد شريف في بحثه الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) غزة، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، يناير2011م(277-311).

8 - ينظر: عمر، أحمد مختار (ت 1424هـ) وآخرون، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، عالم الكتب، القاهرة، ط/1، عام 1429 هـ 2008 م،(342/2).

9 - ينظر: عمر، أحمد مختار عبد الحميد (ت 1424هـ) وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط/1، عام 1429هـ 2008م، (652/1).

10- ينظر: آن دُوزِي، رينهارت بيتر (ت 1300هـ)، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه محمَّد سَليم النعَيمي وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط/1، عام 2000م،4/ 107.

11- الغزالي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد أبو حامد (ت 505هـ) الاقتصاد في الاعتقاد، وضع حواشيه عبد الله مُحَمَّد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1، عام 1424 هـ 2004م، (128).

12- الغزالي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد أبو حامد (ت 505هـ) معارج القدس في مدراج معرفة النفس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط/2، 1975م (96).

13- الغزالي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد أبو حامد (ت 505هـ) المنخول من تعليقات الأصول، حققه وخرج نصه وعلق عليه مُحَمَّد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، ط/3، 1419 هـ 1998م، (266).

14- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت 684هـ) الفروق، عالم الكتب، بيروت بدون ط ت، (111/2).

15 - ينظر: ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت 458هـ) المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1421 هـ 2000م،(2/ 377) .

16- ينظر: عمر، أحمد مختار عبد الحميد (ت 1424هـ) وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة ،(3/ 2465).

17- ينظر: الزمخشري، جار الله محمود بن عمر (ت 538هـ) الفائق في غريب الحديث، تحقيق علي مُحَمَّد البجاوي، مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، ط/2، بدون ت، (71/4)

18 - ينظر: ابن عقيل، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن مُحَمَّد (ت 513هـ) الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، تحقيق عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/1، 1420هـ 1999م، (542/2)

19 – ينظر: البركتي ، مُحَمَّد عميم الإحسان ا، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز، كراتشي، ط/1، 1407هـ 1986م (176)

20– ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت 478هـ) التلخيص في أصول الفقه، تحقيق عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط/1، عام 1417هـ 1996م،(2/ 11).

21– البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن مُحَمَّد، علاء الدين الحنفي (ت 730هـ) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بدون ط ت، (449/1).

22– البهاري، محب الله بن عبد الشكور (ت1119هـ) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ضبطه وصححه، عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، عام 1423هـ 2002م، (409/1).

23– ينظر:الجديع، عبد الله يوسف، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان، بيروت، ط/1عام1418هـ1997م، (14).

24 – ينظر: الأزهري، مُحَمَّد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور (ت 370هـ) تهذيب اللغة، تحقيق مُحَمَّد عوض دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/1، عام 2001م،(137/1)..

25– الجرجاني، علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف (ت 816هـ) كتاب التعريفات دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط/1، عام 1403هـ1983م (171).

26– السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت 771هـ) الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، عام 411هـ 1991م (11/1).

27 – التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت 793هـ) شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح القاهرة، بدون ط ت (34/1).

28– ينظر: إبراهيم، أيمن حمزة عبد الحميد، القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند شيخ الإسلام ابن تيمية دراسة مقارنة، دار اليسر، القاهرة، ط/1، عام 1433هـ2012م، (33)، والخلاف قائم بين الباحثين في الفرق بين علم أصول الفقه والقواعد الأصولية، ونرجح ما أثبتناه.

29 – الرازي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت 606هـ) المحصول، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/3، عام 1418هـ 1997م (167/1).

30 – الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم نجم الدين (ت 716هـ) شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/1، عام1407هـ 1987م (120/1) .

31 – الفتوحي ، مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي ابن النجار (ت 972هـ) شرح الكوكب المنير، تحقيق مُحَمَّد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط/2، عام 1418هـ 1997م، (44/1).

32 – السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت 771هـ) الأشباه والنظائر، (1/ 11).

33 – ينظر: النجم، زياد عبد الكريم، تويني ونظريته التحدي والاستجابة الحضارة الإسلامية نموذجا، الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، عام 2010م، (75)

34 – ينظر: عمر، أحمد مختار عبد الحميد (ت 1424هـ) وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، (1/ 461)

35– ينظر: المعافري، عبد الملك بن هشام بن أيوب (ت213هـ) السيرة النبوية، تحقيق مصطفى

السقا، وآخرون، شركة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ط/2، عام 1375هـ 1955م،(655/2).

36- ينظر: الريسوني، أحمد عبد السلام، وآخرون، التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط/1، عام 1435هـ 2014م، (25).

37- ينظر: الغامدي، هزاع بن عبد الله، محاولات التجديد في أصول الفقه ودعواته دراسة وتقويما، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، (32/1).

38- ينظر: منصور، مُحَمَّد خالد، تجديد أصول الفقه ومعالمه عند شيخ الإسلام بن تيمية، الدار الأثرية، عمان، ط/1، عام 1429هـ 2008م،(21)

39- على سبيل المثال: الندوي، علي أحمد، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، ونشرتها شركة الراجحي المصرفية للاستثمار الرياض، ط/1،عام،1421هـ 2000م، إلقره داغي، علي محي الدين، قاعدة سدّ الذرائع وتطبيقات العمل بها في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة – دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية – مؤتمر شورى الفقهي السادس، دولة الكويت،1437هـ 2015م.

40- ينظر: القحطاني، مسفر بن علي، أثر المنهج الأصولي في ترشيد العمل الإسلامي، الشبكة العربية للأبحاث، بيروت، ط/1، عام، 2008 (8).

41- ينظر: السعيدان، وليد بن راشد، القواعد الشرعية في المسائل الطبية، ندوة (تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية) التي أقامتها إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض، للمدة من 5-7 محرم عام 1429هـ، الموافق 14-16 يناير 2008م.

42- ينظر: صالح، عبد الله مُحَمَّد، المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة جامعة دمشق –المجلد 16، العدد الأول، عام 2000م، (353-384).

43- ينظر: حسني، عباس، خصائص التشريع الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت،(127).

44- فكل استثناء من حكم يندرج تحت عوم قاعدة الاستحسان، فإذا شرع المشرع قوانين المرور، ووضع بعض الاستثناءات، فهي تدخل في عموم الاستحسان.

45- فإذا احتج المجتهد في مسألة معاصرة، فإذا قال: لا يجوز فرض رسوم على المكلف مقابل تحركاته، فإنه يحتج بالعدم الأصلي، وهذا داخل في عموم الاستصحاب،

46- ينظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت 684هـ)، الذخيرة، تحقيق مُحَمَّد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/1، 1994م،(36/1) مقدمة التحقيق.

47- ينظر: السمعاني، منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار (ت 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق مُحَمَّد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1، عام 1418هـ1999م،(2/ 303).

48- ينظر: المشعل ،عبد العزيز بن عبد الرحمن، شرط الاجتهاد فيمن يتولى القضاء، مجلة العدالة، العدد(43) رجب 1430هـ، تصدر عن وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، (99-129)

49- ينظر: الشنقيطي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة، ط/2، عام 1415هـ 1994م، (77).

50- رواه الترمذي ،أبواب البر والصلة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّوَاءِ وَالحَثِّ عَلَيْهِ، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، رقم الحديث(2038)، الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، ، أبو عيسى (ات 279هـ)الجامع الكبير – سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، بدون رقم طبعة، عام 1998م.

51- ينظر: عبيدات، خالد مُحَمَّد، التأصيل الشرعي لعمليات التجميل، مجلة الميزان للدراسات القانونية، المجلد الثالث، العدد الثاني، شعبان، عام 1437هـ،حزيران 2016م، (267-312).

52-ينظر: منصور، مُحَمَّد حسين، المدخل إلى القانون القاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط/1، عام 2010م، (23).

53-ينظر: بركات، محمود مُحَمَّد ناصر، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، دار النفائس عمان، الأردن، ط/1، عام 1427هـ 2008م، (81)

54-ينظر: الكساسبة، فهد، وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد (42) العدد 1، عام 2015م، (337—352).

55- ينظر: جريشة، علي مُحَمَّد، المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة العاشرة، العدد الثالث، ذو الحجة 1397هـ نوفمبر – تشرين ثاني 1977م،(36).

56-ينظر: الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن شمس الدين (ت 749هـ) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق مُحَمَّد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط/1، عام 1406هـ 1986م،(2/ 246).

57- ينظر: الحسين، وليد بن علي، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، دار التدمرية، ط/1، عام 1430م 2009م،278/1، الهبيط، أحمد مُحَمَّد هادي، اعتبار الحال والمآل في تطبيق النص الشرعي، مجلة الدراية، جامعة الأزهر، العدد 15، عام 2015م، (225-286).

58-ينظر: عبد السلام، سليمة، مرونة الشريعة الإسلامية من خلال الاجتهاد فيما لا نص فيه وتطبيقاته الفقهية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، جمهورية الجزائر، عام 2016م، (28).

59 – ينظر: الشايب، فراس عبد الحميد أحمد، العموم المعنوي عند الأصوليين، حقيقته وأنواعه، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مج 44، 2017م،(128– 105).

60 – ينظر: منصور، مُحَمَّد حسين، المدخل إلى القانون القاعدة القانونية،(23)

61 – ينظر: البدران، أيمن عبد الحميد، التقعيد الأصولي، دار ابن حزم، بيروت، ط/1، عام 1427هـ2006م،(126).

62 – ينظر: السمعاني، منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار أبو المظفر(ت489هـ) قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق مُحَمَّد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، عام 1418هـ 1999م،(110/1).

63 – ينظر: الأمير، مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح (ت 1182هـ) إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي، وحسن مُحَمَّد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/1، عام 1986م،(322).

64 – ينظر: العطار، حسن بن مُحَمَّد بن محمود (ت 1250هـ) حاشية العطار على شرح الجلال

المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بدون ط ت،(2/ 181).

65 – رواه البخاري، كِتَابُ البُيُوعِ، بَابُ لاَ يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ ، ومسلم، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَحْرِيمِ الخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبوا لحسين (ت261هـ) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل، دار الأفاق الجديدة، بيروت، بدون ط ت..

66 – ينظر: العيسى، حارث مُحَمَّد سلام، صيغ العموم عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية، اطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية،2003م،(33) .

67 – ينظر: الصده، عبد المنعم فرج، أصول القانون، عام 1965م، (15/1).

68 – ينظر: البدران، أيمن عبد الحميد، التقعيد الأصولي (127).

69 – المحلي، جلال الدين مُحَمَّد بن أحمد (ت 864هـ) شرح الورقات في أصول الفقه، تحقيق حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، ط/1، 1420هـ 1999م،(104).

70 – البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن مُحَمَّد، علاء الدين الحنفي (ت 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (48/1).

71 – الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي (ت 772هـ) نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية –بيروت، ط/ 1، 1420هـ 1999م،(159).

72 – ينظر: البدران، أيمن عبد الحميد، التقعيد الأصولي، (127).

73 – ينظر: الشريف، يمان عبد الرحيم عبد الرحمن، وقائع الأعيان في كتاب فتح الباري للحافظ بن حجر دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القدس، القدس فلسطين، عام 1432هـ 2011م،(22).

74– ينظر: الزحيلي، مُحَمَّد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط/2، عام 1427هـ 2006م،(168/1).

75– أخرجه البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا عن جَابِرٍ بْن عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه.

76–الروكي مُحَمَّد، مجلة دعوة الحق، العدد 321 ربيع 1– ربيع 2/ غشت–شتنبر 1996م، موقع المجلة ،

http://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/8071

77 – ينظر: رضا، مُحَمَّد رشيد (ت1354هـ) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام 1990م، (6/ 314).

78 – ينظر: الجزيري، عبد الرحمن بن مُحَمَّد عوض (ت 1360هـ) الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/2، 1424هـ 2003م،(5/ 138).

79 – ينظر: القحطاني، أسامة بن سعيد ، وآخرون موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ط/1، عام 1433هـ 2012م،(9/ 661).

80 – ينظر: ابن قيم الجوزية، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب ، أبو عبد الله (ت 751 هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض، ط/1، عام 1423هـ،(527/4).

81 – ينظر: المرجع نفسه،(387/2، 486).

82 – رواه البيهقي في السنن الصغرى، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ينظر، في المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى، تحقيق مُحَمَّد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الرشد، الرياض، عام 1422هـ 2001م235/9، وقال النووي، حديث حسن رواه البيهقي، وغيره هكذا، وبعضه في الصحيحين، ينظر: الطوفي، سليمان بن عبد القوي(ت 716هـ) التعيين شرح الأربعين، تحقيق أحمد حاج عثمان، مؤسسة الريان، بيروت، ط/1، عام1419هـ 1998م،(281).

83 – ينظر: سلطاني، توفيق، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، عام 2011م،(73).

84 – ينظر: بك، أحمد إبراهيم ، واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، طرق الاثبات الشرعية، المكتبة الأزهرية للتراث، ط/4، عام 2003م،(28).

85 – رواه أحمد في مسنده، حنبل، أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد (ت 241هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/1، عام 1421هـ 2001م، مسند جابر بن عبدالله،(22/ 155).

86 – لم يحد الأصوليون الأدلة العقلية بحدٍ يمكن التعويل عليه، ولعل سبب عدم حدها، وتعريفها هو شهرتها، ومع ذلك فقد ذكر بعض الأصوليين لها تعريفات قال الجويني:(هي التي يقتضي النظر التام فيها العلم بالمدلولات) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط/1، عام 1418هـ 1997 م (1/ 35) وهذا من وجهة نظري ينطبق على النصوص أيضا، فالنظر في النص يقتضي العلم بمدلوله، لاسيما إذا كان مدلوله غير قطعي، ويطلقون الأدلة العقلية مقابلة للأدلة النقلية، فيقولون: القياس والاستحسان والمصالح وسد الذرائع من الأدلة العقلية، ويطلقون عليها –أيضا –أدلة للمسألة الواحدة، فيقولون وقد دلت الأدلة النقلية، ويقصدون النص، والعقلية، ويقصدون الاستنتاج العقلي، وليس الدليل الكلي، قال ابن قدامة: (فصل الأدلة العقلية للمنكرين للقياس، وأما شبههم المعنوية، فالأولى: قالوا: براءة الذمة بالأصل معلومة قطعًا، فكيف ترفع بالقياس المظنون؟!...) وسرد بقية أدلتهم في هذه المسألة، ثم شرع في تفنيدها واحدا واحدا والشاهد: أنه سماها الأدلة العقلية، وهي جزئية، المقدسي، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة (ت 620هـ) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط/2، 1423هـ2002م،(2/ 177).

87 – ينظر: الخن، مصطفى سعيد، بحوث حول أصول الفقه الإسلامي تاريخه وتطوره، دار الكلم الطيب، دمشق، ط/1، عام 1420هـ2000م، (268).

88 – ينظر: السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت 483هـ) أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، بدون ط ت،(139/2)

93– ينظر: الديلمي، عبد الوهاب بن لطف، ضوابط الفتوى في ضوء الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح، مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة

المؤتمر الاسلامي، جدة، العدد 11، (285-355).

90 - ينظر: النشمي، عجيل جاسم، تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد 5، (1609-1671).

91 - ينظر: خلاف، عبد الوهاب (ت 1375هـ) علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة لدار القلم، الكويت،(63).

92 - ينظر: الجيزاني، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط/5، عام 1427هـ،(180).

93 - والحديث عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَد) رواه مسلم، كتاب البيوع، باب الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا.

94 - ينظر: الماوردي، علي بن حبيب أبو الحسن (ت 450هـ) الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، بدون ط ت ،(5/ 154) .

95 - ينظر: السيواسي ، كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد (681هـ) شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، دون ط ت، (1/ 10).

96 - ينظر: الزُّحَيْلِيّ وَهْبَة مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر، دمشق، ط/4، بدون تاريخ، (5/ 371).

97 - ينظر: بن رشد، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد أبو الوليد (ت 595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ط/4، عام 1395هـ/1975م،(131/2).

98 - ينظر: الغزالي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد (ت505هـ) أساس القياس، تحقيق فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط/1، عام 1413هـ 1993م،(10).

99 - ينظر: الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم (ت 772 هـ) نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1، عام 1420هـ 1999م،(151/2).

100 - ينظر: منون، عيسى، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، دار الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ط/1، بدون تاريخ،(8).

101 - وهو:(الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ) رواه مسلم، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ.

102 - ينظر: عبيد، إيمان أحمد محمود ، شروط القياس دراسة أصولية وتطبيقية على النوازل المعاصرة، رسالة دكتوراه فقه وتشريع وأصول في العلوم الشرعية، جامعة لاهاي – هولندا ، نيسان ، 2014م،(108).

103 - ينظر: المصدر نفسه،(115).

104 - ينظر: المصدر نفسه،(115).

105 - ينظر: المصدر نفسه،(125).

106 - حقوق الارتفاق ،هي: ما يتقرر لعقار ما من طريق أو مسيل، وخلافه من المنافع التي لا يؤدي العقار دوره إلا بها ، ينظر: قدري، مُحَمَّد باشا(ت1306هـ) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المطبعة الكبرى الأميرية ،بولاق،

جمهورية مصر العربية، ط/2، عام 1308هـ 1891م،(9).

107 – ينظر: خلاف، عبد الوهاب (ت 1375هـ) علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) (80) .

108 – ينظر: الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، الاستحسان حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة، مكتبة الرشد، الرياض، ط/1، عام 1428 2007م،(154).

109 – ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد (ت 790هـ) الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط/1، عام 1417هـ 1997م،(1/ 37).

110 – السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي (ت 660هـ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، عام 1414 هـ 1991م،(37/1).

111 – بن عاشور، مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد التونسي (ت1393هـ) مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق مُحَمَّد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر 1425هـ 2004م،(2/ 172).

112 – ينظر: الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي (ت 716هـ) رسالة في رعاية المصلحة، تحقيق أحمد عبد الرحيم السايح، الدار المصرية اللبنانية، ط/1، عام 1413هـ 1993م،(23).

113 – ينظر: الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي (ت 716هـ) شرح مختصر الروضة،(16/1).

114– ينظر: البرهاني، مُحَمَّد هشام، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، دمشق، ط/1، عام1406هـ 1985م، (81)

115 – ينظر: البرهاني، مُحَمَّد هشام ، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية،(449).

116 – ينظر: الدهان، مُحَمَّد بن علي بن شعيب (592هـ) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، تحقيق صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد، الرياض، عام 1422هـ 2001م،(4/ 527) .

117 – ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد (ت 790هـ) الموافقات،(527/2).

118 – ينظر: الرازي، مُحَمَّد بن عمر بن الحسن فخر الدين (ت 606هـ) المحصول، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/3، عام 1418 هـ 1997م،(22/4).

119– ينظر: الشوكاني، مُحَمَّد بن علي (ت1250هـ) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/1، عام 1419هـ 1999م،(1/ 197).

120– ينظر: أحمد عبد السلام الريسوني وآخرون، التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه،(291).

121 – ينظر: خليفة بابكر الحسن، التجديد في أصول الفقه مشروعيته وتاريخه وإرهاصاته المعاصرة، المسلم المعاصر، العدد (125-126) السنة 32، عام 1427هـ2007م،(87- 180).

122 – ينظر: مُحَمَّد، علي جمعة، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة، القاهرة، ط/4،عام 1433هـ2012م،(386).

123 – غالب الجامعات المغاربية تسميها ملتقيات فقهية.

124– تيليجرام أو تلغرام (Telegram) هو تطبيق آخر للتراسل الفوري عبر الهواتف الذكية بكل أنظمتها مجانيّ، ومستخدمو هذا التطبيق يمكنهم تبادل الرسائل، والصور، والفيديوهات، والوثائق تأسس

عام 2013م، ويقوم بالوظائف نفسها التي تقوم بها برامج التراسل الفوري، ويعود تأسيس تيليجرام إلى عام 2013 م على يد الأخوين نيكولاي، وبافل دروف مؤسس موقع فكونتاكتي (أكبر شبكة اجتماعية روسية) ينظر: ويكبيديا الموسوعة الحرة.

125- واتساب (WhatsApp) تطبيق تراسل فوري للهواتف الذكية، وبالإضافة إلى الرسائل الأساسية للمستخدمين يمكن إرسال الصور، والرسائل الصوتية والفيديو والوسائط، ويمتاز بخاصية التواصل والمحادثة الفورية بالصوت والصورة، تأسس في عام 2009م، وهو من أسرع وأسهل وسائل التواصل الاجتماعي، وقد حظي بشعبية عالمية عالية، مؤسسه الأمريكي بريان أكتون، والأوكراني جان كوم (الرئيس التنفيذي أيضاً)، وكلاهما من الموظفين السابقين في موقع ياهو، ويقع مقرها في سانتا كلارا بكاليفورنيا، ينظر: ويكبيديا، الموسوعة الحرة.

126 – ينظر: شلال، عراك جبر، قاعدة الفهم الجمهوري للشريعة وآثارها عند الشاطبي في الموافقات، مجلة نما، العدد 3، عام 2017م،(15-27).

127 – ينظر: بولوز، مُحَمَّد، بداية المجتهد وكفاية المقتصد لابن رشد ودوره في تربية ملكة الاجتهاد، رسالة دكتوراه، جامعة مُحَمَّد بن عبد الله شعبة الدراسات الإسلامية، عام 2007م، (233).

128 – ينظر: أحمد عبد السلام الريسوني، قضية الأغلبية من الوجهة الشرعية، الشبكة العربية للأبحاث، بيروت، ط/1، عام 2012م، (83).

129 – ينظر:سانو، قطب مصطفى معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر المعاصر بيروت، دار الفكر، دمشق، ط/1،عام 1420هـ 2000م،(158).

130 – ينظر: الظاهري، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت 456هـ) الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق الشيخ أحمد مُحَمَّد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون ط ت، (147/3).

131 – ينظر: الكوراني، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل (ت893 هـ) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، سعيد بن غالب كامل المجيدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام 1429هـ 2008م،(259/1).

132 – ينظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ) نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط/1، 1416هـ 1995م،(4/ 1576).

133 – ينظر: السمعاني، منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار(ت 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول،(1/ 251).

134 – ينظر: الرباط، خالد ، سيد عزت عيد، الجامع لعلوم الإمام أحمد – المقدمات، دار الفلاح للبحث العلمي الفيوم، جمهورية مصر العربية، ط/1، عام 1430هـ 2009م،(1/ 309).

135- ينظر: آل تيمية، مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت652هـ) وأضاف إليها الأب عبد الحليم بن تيمية (ت 682هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ) المسودة في أصول الفقه، تحقيق مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بدون ط ت،(70).

136 – ينظر: الفراء، القاضي أبو يعلى ، مُحَمَّد بن الحسين (ت458هـ) العدة في أصول الفقه، تحقيق أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر(طبعة

خاصة بالمؤلف لم يذكر فيها دار نشر)،ط/2، عام 1410هـ 1990م،(1/ 229).

137 – ينظر: المصدر نفسه (3/ 861).

138 – ينظر: الظاهري، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت 456هـ) المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، (305/1).

139 – ينظر: المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت 885هـ) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، مكتبة الرشد ،الرياض ، ط/1، عام1421هـ،2000م (1306/3).

140 – ينظر: حميدان، منى مُحَمَّد شحادة ،مصطلح الجمهور وضوابطه في الفقه الإسلامي وأصوله، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، عام 1438هـ،2016م،(14).

141 – الطبري، مُحَمَّد بن جرير بن يزيد أبو جعفر (المتوفى: 310هـ) جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد مُحَمَّد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط/1، عام 1420هـ2000م،(17/ 67).

142 – الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق (ت 324هـ) الإبانة عن أصول الديانة، تحقيق فوقية حسين محمود، دار الأنصار، القاهرة، ط/1،عام1397هـ،(48).

143 – الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: 370هـ) الفصول في الأصول، تحقيق عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط/2، 1414هـ1994م،(3/ 31)

144 – المصدر نفسه ،(1/ 99).

145 – أحمد عبد السلام الريسوني، قضية الأغلبية من الوجهة الشرعية،(69).